

XPROVISIONAL

E/ESCWA/TRANS/2002/4/Rev.5/**add.1**  
11 February 2005  
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مسودة  
مذكرة تفاهم/اتفاق بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري  
في المشرق العربي

## مقدمة

### إن الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم/الاتفاق،

إذ تترشّد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (٥٥-٩) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) وحدّدت اختصاصاتها، والمعدل بالقرار ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة واحتياطاتها لتشمل بعد الاجتماعي، وبأهداف التعاون المشترك الواردة في القرارين،

وسعيًا منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا،

وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والخارجية ودعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في منطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً،

وإيمانًا منها بالحاجة إلى ضمان تطور منظم للأساطيل البحرية الوطنية في بلدان المنطقة وتنمية متوازنة للنقل البحري والموانئ البحرية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاques والمقررات والترتيبات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التسيير والتعاون والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض مذكرة التفاهم/الاتفاق مع الاتفاques/المعاهدات الإقليمية أو الدولية التي انضمت إليها دول المنطقة،

وتصميماً منها على تعزيز التعاون ومواومة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الأولوية في قطاع النقل البحري والموانئ، وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين دول المنطقة ومع الدول الأخرى،

وعملًا بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة، التي عقدت في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن "ضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب ما أنجز في مجال النقل البحري وإعداد الدراسات والمشاريع في هذا المجال، ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الدول الأعضاء وتيسير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق ذلك"،

اتفقت على ما يلي:

## المادة ١ تعاريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم/الاتفاق على النحو التالي:

### الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام أو الخاص الوطنية منها والمشتركة مع دول، أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى، وترفع علم إحدى الدول الأعضاء.

## الموانئ والمرافع البحرية

يقصد بها جميع الموانئ والمرافع التجارية البحرية لدول المنطقة بغض النظر عن طاقاتها وسعتها والأغراض التجارية التي تختص بها.

## النقل الساحلي

يعني النقل البحري ما بين موانئ ومرافع دول المنطقة، مع مراعاة نظم وتشريعات كل دولة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية.

## النقل الدولي المتعدد الوسائل

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع على أنه "[ن]قل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل، على أساس عقد نقل متعدد الوسائل، من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائل فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسلیم في بلد آخر<sup>(١)</sup>".

## رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها آلية التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية التي تزور موانئ الدولة والمعارف عليها دولياً "بالرقابة من قبل دولة الميناء" Port State Control- PSC

## نادي الحماية والتعويض البحري (Protection and Indemnity Club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الأخطار التي تتعرض لها البضائع والسفون وملحقاتها، والخسائر التي يتکبدتها الطرف الثالث والتي لا تغطيها شركات التأمين.

## تصنيف السفن

يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع الأسس والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك.

## المادة ٢

### مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم/اتفاق

- تراعي الأطراف الدخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق المبادئ الأساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(١) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مبادئ توجيهية إقليمية بشأن الاتفاques والاتفاقيات المتعلقة بالنقل، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٥٢، E/ESCWA/TRANS/1997/1.

(أ) العمل على مواعنة سياسات الدول الأعضاء وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية؛

(ب) جعل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة وفاعلية، سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (ترفق بهذه المذكرة/الاتفاق خريطة لشبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط، ولا تشكل جزءاً من هذه الوثيقة).

-٢- تراعي الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم/الاتفاق الأهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(أ) تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوازنة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأسطول البحري التجارية في الدول الأعضاء، وتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع سائر الأقاليم والمناطق؛

(ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري، واتخاذ قرارات، واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري؛

(ج) مواعنة تطلعات ومقابل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها وتنفيذ تلك الاتفاقيات والمعاهدات؛

(د) تعزيز التعاون الثنائي والمتحدد الأطراف بين إدارات النقل البحري أو الإدارات البحرية في الدول الأعضاء؛

(ه) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية بين الدول الأعضاء في المنطقة ومع سائر المناطق؛

(و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيتها، وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنات، والوكالات المماثلة، وخطوط الملاحة الوطنية، وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية، ومعاهد التدريب والبحث العلمي في المجال البحري في الدول الأعضاء وسائر الدول العربية.

### المادة ٣ الأسطول الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم/الاتفاق على ما يلي:

(أ) إجراء وتبادل الدراسات والمتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها؛

(ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الدول الأعضاء في سياساتها لتحسين الأسطول الوطنية وتشغيلها وتطويرها والدعوة إلى إنشاء صندوق تمويل متخصص لتمويل شراء وبناء السفن الحديثة بهدف تطوير الأسطول الوطني؛

(ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية في الدول الأعضاء في اتفاقات مشتركة وتحالفات عمليات دمج فيما بينها، وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة، ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط؛

(د) تشجيع العمل على نقل البضائع من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتحدة الأطراف، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية؛

(•) التسويق والتكميل بين الأساطيل الوطنية للدول الأعضاء في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل وتفعيل دورها في هذا المجال؛

(و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق الشروط ومعايير البحرية الدولية؛

(ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها وإصلاحها.

#### المادة ٤ الموانئ والمرافق البحرية

اتفقت الأطراف الدائمة في المذكرة/الاتفاق على:

(ا) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافق البحرية، ومن ضمنها الإجراءات الجنائية والصحية والإدارية، وذلك لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ الدول الأعضاء تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL) التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥<sup>(٢)</sup>؛

(ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافق البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة؛

(ج) مواءمة هيئات التعاريفات والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ بين الدول الأعضاء؛

(د) توطيد التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافق البحرية وعملياتها؛

(•) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافق البحرية وزيادة قدراتها التنافسية؛

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢.

(و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي؛

(ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الدول الأعضاء، والطاقات المتاحة للأساطيل الوطنية، تحقيقاً للتسيير والتكميل بين الدول الأعضاء؛

(ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في الدول الأعضاء.

## المادة ٥

### النقل الساحلي بين موانئ الدول الأعضاء

مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة بالملاحة الساحلية في المياه الداخلية للأطراف الداخلة في هذه المذكرة ، اتفقت هذه الأطراف على تطوير النقل الساحلي بين موانئ الدول الأعضاء بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البيني للدول الأعضاء، وذلك عبر الطرق التالية:

(أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين موانئ ومرافئ الدول الأعضاء، وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية؛

(ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي، وتطويره وتجهيزه بالإمكانات والتسهيلات المناسبة؛

(ج) تسهيل استقبال سفن ومراكب النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ؛

(د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائل الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في موانئ ومرافئ الدول الأعضاء.

## المادة ٦

### رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفق الأطراف الداخلة في المذكرة/الاتفاق على:

(أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية في الدول الأعضاء، مع التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات تلك السفن؛

(ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمرافقين ومتخصصين ذوي خبرة لتفعيل مهام التفتيش البحري على السفن، بما يتفق ولا يتعارض مع أحكام اتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم الإقليمية لدول البحر المتوسط والدول المطلة على المحيط الهندي النافذة في هذا المجال.

## المادة ٧ العملة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق ما يلي:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعملة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري؛
- (ب) الانضمام إلى الاتفاques والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالعملة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل، وخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛
- (ج) الاستعانة بالعملة البحرية من مواطني الدول الأعضاء على الأسطول الوطنية، شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، وإعطاء الأولوية لعمالة الدول الأعضاء بتطبيق نظام لتداول العاملة البحرية؛
- (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الدول الأطراف، وذلك للطلبة المتدربيen والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛
- (٠) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي:
- (١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛
- (٢) وضع وتطوير مناهج ونظم التدريب البحري، وتنسيق برامج التدريب، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الدول الأعضاء.

## المادة ٨ السلامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق على:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية؛
- (ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن؛

(ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته، وحماية البيئة البحرية؛

(د) التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المشار إليها آنفًا؛  
(•) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، الخاصة بإجراءات أمن الموانئ والسفن في هذا المجال؛

(و) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، الخاصة بخطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ؛

(ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري؛

(ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري.

(ط) إنشاء مراكز إقليمية لمراقبة البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري والسلامة والأمن البحرين؛

(ي) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والأمن البحريين والبيئة.

## المادة ٩ المؤتمرات الإقليمية والدولية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكورة/الاتفاق على:

(أ) التنسيق بهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ، حفاظاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

## المادة ١٠ الحماية والتعويض البحري

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكورة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون والنظر في الانضمام إلى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الإسلامي لمالكي البوارح لتأمين سفن الشركات التابعة للدول الأعضاء.

## المادة ١١ التأمين البحري

اتفقت الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

## المادة ١٢ تصنيف السفن

اتفقت الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء الهيئة لانضمام إليها.

## المادة ١٣ النقل الدولي المتعدد الوسائل

اتفقت الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائل في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي (إتسام) ووفقاً للإجراءات والمستندات المعترف عليها دولياً بشأن عمليات هذا النمط، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع التي اعتمدت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

## المادة ١٤ التشريعات والإجراءات

اتفقت الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق على تطوير التشريعات البحرية السارية، بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتنماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية.

## المادة ١٥ آليات التنفيذ

اتفقت الأطراف الدالة في المذكرة/الاتفاق على قيام لجنة النقل في الإسكوا بمتابعة استكمال وتفعيل مذكرة التفاهم/الاتفاق.

## المادة ١٦ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم/الاتفاق في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من --- إلى --- وذلك لأعضاء الإسكوا.
- ٢ - يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً دالة في مذكرة التفاهم/الاتفاق هذه بإحدى الطرق التالية:

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٢.

- (أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو
- (ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصدق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
- (ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق هذه عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق الأعضاء في الإسكوا.

## المادة ١٧ الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل مذكرة التفاهم/الاتفاق حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٥، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم/الاتفاق أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم/الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع أداة الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم/الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها هذه الأداة.

## المادة ١٨ التعديلات

١- بعد دخول مذكرة التفاهم/الاتفاق حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها.

٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم/الاتفاق إلى لجنة النقل في الإسكوا.

٣- تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترن.

٤- تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقترنة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.

٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقترنة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع

اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ.

٦- إذا انسحب أحد الأطراف، بحيث يصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق أقل من (٥) خمسة بعد انتهاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ١٧ من مذكرة التفاهم/الاتفاق، فلا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم/الاتفاق خلال تلك الفترة.

## المادة ١٩ الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم/الاتفاق عنه قبل انتهاء تلك الفترة.

## المادة ٢٠ الإنتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم/الاتفاق إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنى عشر شهراً متتالية.

## المادة ٢١ حدود تطبيق المذكرة

١- لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم/الاتفاق أي طرف داخل في مذكرة التفاهم/الاتفاق من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصالحة.

٢- يتطلب ذلك الإجراء، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذها، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

٣- لا تمنع هذه المذكرة/الاتفاق الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق من عقد اتفاقات/معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافق مع الاسترشاد بأسس وأهداف مذكرة التفاهم/الاتفاق ما أمكن ذلك.

## المادة ٢٢ جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم/الاتفاق.

إثباتاً لما تقدم، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حررت مذكرة التفاهم/الاتفاق في مدينة بيروت في اليوم ..... على النسخ  
الأصلية لمذكرة التفاهم/الاتفاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

